قضية عدد: 29039 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 12 أكتوبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه

**المستأنف:** ، رئيس قائمة " بالدائرة الانتخابية الكائن ، مقرّه المختار بمكتب محاميه الأستاذ

من جهة،

**المستأنف ضدّه:** رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **29039/** نزاع انتخابي بتاريخ 8 أكتوبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 20 سبتمبر 2011 تحت عدد 08 والقاضي ابتدائيا بقبول المطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة حزب بالدائرة الانتخابية غير أنه وبعد تلقي كافة البيانات المتعلقة بالقائمة من قبل

وبعد الإطلاع على أسباب الطعن الرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بالإذن بتسليم الوصل المطلوب وبالترسيم الآلي واعتبار الحكم يقوم مقامه عند الاقتضاء والإذن بالتنفيذ على المسودّة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

**أولا:** خرق الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة البداية فرّقت بين حالتي تسليم الوصل الوقتي والوصل النهائي والحال أنهما وجهان لعملة واحدة وأنهما لا يتجاوزان ما ورد بالفصل 29 من المرسوم المذكور من أن تعهّد المحكمة يهم الطعن في قرارات رفض ترسيم القوائم وبالرّغم أنّ الحالة الراهنة هي حالة رفض لأسباب تهمّ الفرع الأول من الطلب فإن المشرع لم يستثنها و لم يخرجها عن دائرة اختصاصها المطلق.

**ثانيا:** مخالفة الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة البداية خالفت الإجراء الشكلي الجوهري المتمثّل في عرض النزاع على النيابة العمومية قبل الفصل فيه.

**ثالثا:** (وبصفة احتياطية) أن الهيئة الفرعية للانتخابات بينت أن سبب رفض ترسيم القائمة يتمثّل في ورودها بعد الأجل القانوني الذي حدّدته بالساعة السادسة مساء ليوم 7 سبتمبر 2011 في حين أنّ:

- كامل أعضاء القائمة كانوا داخل مكاتبها وقت غلقها في التوقيت المضبوط ضرورة أنّه خلافا لما زعمه ممثل الهيئة الحاضر في جلسة المرافعة بالطور الابتدائي من أنّ أعضاء القائمة تقدّموا للهيئة بعد الوقت المخصّص قانونا، فقد تمت المناداة عليهم وهم داخل المكتب وبعد أن أقفل أبوابه وهم في انتظار دورهم بسبب اكتظاظ المكتب بالوافدين وبالتالي فإنهم لا يعتبرون تقدّموا خارج الأجل القانوني لكون العبرة بوجودهم على ذمة اللجنة داخل مقرّها وفي الوقت القانوني وإن لم تتمكّن اللجنة من قبولهم لحالة الازدحام فإنّ ذلك يغدو راجعا لمسؤوليتها ضرورة أنه ما كان على رئيسها مغادرة المكان على الساعة السادسة مساء بدعوى بلوغ التوقيت القانوني لغلق مكاتبها.

[illegible]

[illegible] المؤرخة في 25 [illegible] 3 [illegible] 2011 [illegible]

المرشحة للهيئة قبل 45 يوما من الاقتراع ويكون بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وإلغاء القضاء غير اليوم الأخير ولا يوجد أي نصّ يستدعي تطبيق الترقيت الإداري وإن اعتماد ذلك لأجل القصير يعدّ مشوبا بمضم حقوق الدفاع.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات المقدّم بتاريخ 10 أكتوبر 2011 والمتضمن طلب رفض الاستئناف شكلا وأصلا وإقرار حكم البداية استنادا إلى ما يلي:

**أولا**: إن الهيئة الفرعية للانتخابات تسلم حال توصلها بالقائمة وصلا وقتيا يضمّن فيه الوثائق المسلمة وعددها وطالما أن ذلك لم يحدث في صورة الحال فإنّ ذلك يعني عدم توصلها بوثائق القائمة المعنية خاصة وقد تبين أن أعضاءها تقدّموا بعد انقضاء الوقت القانوني.

**ثانيا**: إن محكمة البداية كانت على صواب حين رفضت النظر في الطعن في عدم تسليم الوصل الوقتي باعتبار أن اختصاصها يقتصر على رفض تسليم الوصل النهائي وأن عدم تسليم الوصل الوقتي يعود مطلق النظر فيه للهيئة الفرعية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وحيث تمسك ممثل الهيئة بأن تسليم الوصل الوقتي للمستأنف يعلل بإدلائه بما يفيد أن ترشحه وأن عدم الحصول على ذلك الوصل يعني عدم حصول الإيداع وأن أعضاء القائمة تقادموا فعلا بعد الوقت القانوني.

وحيث لا جدال بين طرفي النزاع حول عدم تسلّم القائمة الوصل الوقتي.

وحيث لئن تمسّك ممثل الهيئة بأنّ أعضاء القائمة تقدّموا بعد التوقيت القانوني فإنه لم يقدّم أية حجة أو بداية حجة على ذلك ولم يفنّد ما أثاره الطاعن وما ثبت من أنّه تمّ قبولهم بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات قبل السادسة مساء وأن الكاتب العام تولّى تدوين ملاحظات بمطلبهم غير أنه لم يتمّ تسليمهم الوصل بسبب خروج رئيس الهيئة من مكتبه في تمام الساعة السادسة ودون استكمال الإجراءات المتعلقة بقائمتهم.

وحيث أن أجل غلق باب الترشحات المضبوط بموجب الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المشار إليه أعلاه، إنما يتحدّد بيوم وساعة الدخول إلى مكتب الترشّحات لإيداع ملف في الغرض. وإنّ ما قد يطرأ من تعطّل سير العمل أو سوء تنظيمه صلب المكتب المذكور لا يحمل على المترشح ولا يمكن أن يكون سببا في رفض إيداع القائمة، ويتّجه لذلك نقض حكم البداية والقضاء من جديد بإلغاء القرار القاضي برفض الترسيم والإذن للهيئة الفرعية نابل 2 بتسليم المستأنف وصلا وقتيا يتمّ على إثره النظر في مدى صحة الترشح والبت فيه على أساسه.

## ولهذه الأسباب،

## قضت المحكمة:

**أوّلا:** بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار رفض تسليم الوصل الوقتي للمستأنف.